

56) شرح روضة الناظر (الإجماع)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا بما ينفعنا سبحانه لا علم لنا - [00:00:03](#)

الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد - [00:00:16](#)

اه فهذا هو المجلس الخامس والستون من مجالس شرح روضة الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا الى مسألة الاجماع السكوت يقول المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا قال بعض الصحابة قولا - [00:00:30](#)

فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فان لم يكن قولا في تكليف فليس باجماع وان كان في تكليف عن احمد فعن احمد رضي الله عنهما يدل على انه اجماع وبه قال اكثر الشافعية الى اخره - [00:00:52](#)

اذا قال بعض الصحابة قولا هذا هذه مسألة ليست خاصة بالصحابة لكن اه كما جرت عادة ابن قدامة ان يمثل اه بالصحابة آآ نعم الصوت واضح وفي تقطع على كل حال - [00:01:18](#)

اقول اذا قال بعض الصحابة قولا هذه مسألة ليست خاصة بالصحابة لكن كما جرت العادة في اه عند ابن قدامة ان يمثل بالصحابة رضي الله عنهم هناك مسائل تختص بالصحابة لكن هنا - [00:01:46](#)

ولذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة ويلاحظ ان المسألة هذه الاقوال يعني اذا قالوا قولا وسكت الآخرون اما اذا فعل بعضهم فعل فعلا هذه قد تنتقل الى مسألة اخرى. اجمع عملي او ما اشبه ذلك. لكن الان نحن نتكلم عن الاجماع السكوتي - [00:02:02](#)

قال فانتشر في بقية الصحابة هذا شرط هذي اشارة الى شرط في هذه المسألة لا بد من الانتشار وهذا اصلا يعني ماخذ القائل بالاجماع وهو الانتشار مع السكوت بخلاف ما لو لم ينتشر ستأتينا ان شاء الله حجية قول الصحابي. ستأتينا مسألة حجية قول الصحابي - [00:02:32](#)

قال فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فان لم يكن قولا في تكليف فليس باجماع هذا اشارة ايضا الى شرط من الشروط. ساسرد الشروط بعد قليل يعني ان لم يكن هذا القول في مسألة تكليفية - [00:02:56](#)

بل في مسألة عقدية مثلا يعني يسمونه المسائل العلمية مساء اصول الدين وما اشبه ذلك فهذه لا يقال فيها مجموعة سكوتي لا بد ان تكون المسألة مسألة تكليفية يعني متعلقة بافعال المكلفين - [00:03:18](#)

قال فان لم يكن قولا في تكليف فليس باجماع يعني ان كان ان كان هذا القول في مسألة غير تكليفية فليس باجماع يعني هذا لا اشكال في انه ليس باجماع - [00:03:39](#)

وان كان في تكليف يعني ان كان هذا القول في مسألة تكليفية اجتهدية فعن احمد رضي الله عنه ما يدل على انه اجماع يعني روي عن الامام احمد مسائل تدل على انه يقول بالاجماع السكوت - [00:03:53](#)

الامام احمد رحمه الله لما سئل عن تكبير المقيد في في أيام تشريق او في آآ يعني يوم العيد وما بعده خوف من عرفة وطبعا يبداً تكبير مقيد من من فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق لغير المحرم - [00:04:18](#)

قيل له الى اي شيء تذهب قال الى اجماع اكابر الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وفلان وفلان. فذكر اربعة او خمسة من الصحابة فقط

فهذا يدل على انه يحتاجه الاجماع السكوتي - 00:04:39

لانه يقول هذا فيه اجماع الصحابة وسماهم تم اربعة او خمسة منهم معناه انه يرى ان هؤلاء الخمسة تصريح هؤلاء الخمسة مع

سكوت غيرهم واشتعار هذا الامر هذا يكفي لان يكون اجماعا - 00:04:57

وايضا في مسألة اخرى قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المصحف يعني على المصحف الذي آآ يعني آآ اه

استقر يعني الامر عليه في اه بعد جمعه وكذا - 00:05:21

والواقع ان الذي جمع المصحف عدد من الصحابة وعملوا على جمعه والباقي سكتوا وهكذا طيب هنا لابد ان نذكر الشروط شروط

حجية الاجماع السكوتي. شروط حجية الاجماع السكوت. الواقع ان هذه المسألة - 00:05:40

بحجيتها سبعة شروط سبعة شروط اشار المصنف الى بعضها اول المسألة الاولى ان تكون مسألة اجتهادية اما المسائل القطعية التي لا

اجتهاد فيها فانه لا يقال فيها بالاجماع السكوت يعني ليست من مساجد مع السكوت - 00:05:59

تدخل مجمع القطعي مثل معلوم من الدين بالضرورة هذي مسائل ليست اجتهادية قطعية هذي طيب الشوط الثاني ان تكون تكليفية

ان تكون المسألة تكليفية يعني متعلقة بافعال المكلفين وهذا تكلمنا عليه - 00:06:22

الشرط الثالث انتشار القول ان ينتشر القول الشرط الرابع ان تمضي مدة يمكن النظر فيها. يعني يمكن للمجتهدين النظر والتأمل في

هذا القول اما لو قال احد المجتهدين او قال صحابي قولاً في يوم ثم في اليوم الثاني ما احد اعترض خلاص مباشرة نقول اجماع

سكوتي لا - 00:06:44

نحتاج مدة اليوم بعض المسائل تحتاج الى ايام اسابيع شهر شهرين على حسب المسائل اذا تمضي مدة يمكن النظر فيها يعني

الاجتهاد والتأمل الشرط الخامس ان ان يعني تتجرد الحال من قرينة رضا او سخط - 00:07:16

يعني لا يوجد قرينة على رضا ساكتين ولا قرينة على سخطهم وهذا شرط محل خلاف طبعاً لانه اذا وجدت قرينة على رضاهم

انه اذا وجدت قرينة على رضاهم فلا اشكال في انه - 00:07:44

يا جماعة لان الساكت هنا كانه متكلم واذا وجدت قرينة على سخطهم فلا اشكال في انه ليس باجماع ولا اشكال في انه ليس باجماع

اذا لا بد ان تتجرد من قرينة سخط او رضا - 00:08:03

لكن هذي كما قلت لكم هذه هذا الشرط محل خلاف بعضهم يقول لا لا بد من قرينة رضا لا بد من قرينة رضا طيب الشرط السادس

وهذا شوط مهم لم يظهر نكير - 00:08:27

يعني لا يوجد من انكر واعتراض وابدى خلافا من الصحابة او من بعدهم ممن يعني اذا كانت المسألة في زمانهم لانه اذا وجد نكير ما

صارت اجماعا الشرط السابع ان يكون هذا - 00:08:44

ان يكون هذا يعني القول قبل استقرار المذاهب قبل استقرار المذاهب يعني مذاهب المستقرة المشهورة لانه اذا كان هذا بعد استقرار

المذاهب فلعل المشتبه فلعل المجتهدين في اذا سمعوا بهذا القول في بلاد اخرى يقولون نعم هذا يعني هذا القول آآ يعني مبني على

مذهب فلان. ونحن لا مذهبنا يختلف - 00:09:06

يسكتون ولا يخالفون يعني لو فرضنا ان مجتهدا اجتهد في الجزيرة عندنا هنا وقال قولاً سمع به بعض مثلاً آآ اهل مصر او الشام او اه

يعني شرق اسيا او ما اشبه ذلك - 00:09:37

او المغرب سمع به مجتهدون في المغرب فهم لا لا يلزم ان ينكروا لانهم يقولون نعم هذا مبني على مذهب الحنابلة او ما شابه ذلك. اما

نحن المالكية ما ما هم يقولون نحن يعني - 00:09:57

لا داعي لان ننكر لان المذاهب مختلفة هذا بعد استقرار المذاهب. اما قبل استقرار المذاهب لا كان الاصل الاجتهاد. الاصل الاجتهاد.

والاصل ان من كان له رأي مخالف انه يبديه - 00:10:12

هذا هو الاصل قبل استقرار المذاهب. اللي هي المذاهب المشهورة. واخذ الناس بها. وبحيث ان الناس صاروا صار عامة الناس وغالب

الناس في البلدان على اذهب من المذاهب عملاً وفتياً واحياناً قضاء وما شابه ذلك - 00:10:28

يعني لم اذا يعني كان هذا القول في بعد استقرار المذاهب فلا يعد اجماعا سكوتيا لماذا؟ لان المنكر لان المجتهدين اذا سمعوا بالقول ربما تركوا الاعتراض بناء على يعني آآ غلبة ظنهم ان هذا الاجتهاد قد خرج على مذهب من المذاهب - [00:10:46](#)

وهم يخالفون اما قبل استقرار المذاهب فالاصل اجتهاد والاصل ان من كان له رأي انه يبيده انه يبيده وان كان هناك مذاهب لكن غير مستقرة ولذلك قال قبل استقرار المذاهب قبل استقرار المذاهب واضح هذا الشرط - [00:11:09](#)

هذه الشروط السبعة ذكرها صاحب مختصر التحرير طردها بهذا الترتيب الذي ذكرته لكم الكلام في مختصر التحريج طيب طبعاً ويمكن مراجعتها في المختصر وشرحه يقول وان كان في تكليف فعن احمد ما يدل على انه اجماع وبه قال اكثر الشافعية - [00:11:25](#)

يعني يا جماعة السكوت حجة. اه اجماع وحجة. طبعاً اذا قلنا اجماع فهو حجة بالضرورة وقال بعضهم يعني بعض الشافعية يكون حجة ولا يكون اجماعاً ما الفرق يكون حجة يعني يصلح ان يكون دليلاً - [00:11:53](#)

يصلح ان يكون دليلاً ظنياً لكن لا يلزم انه اجماع ويصلح في الترجيح ويصبح في تقوية احد الطرفين احد الدليلين ويصلح ان يستند به حيث لا دليل غيره لكن لا يعد اجماعاً لا تجوز مخالفته. لا يعد اجماعاً لا تجوز مخالفته - [00:12:12](#)

هذا على القول الثاني القول الثالث يقول وقال جماعة اخرون لا يكون حجة ولا اجماعاً. لا يكون حجة ولا اجماعاً لا يكون حجة يعني اذا لم يكن حجة فبالضرورة لن يكون اجماعاً - [00:12:35](#)

اذا لم يكن حجة فبالضرورة لن يكون اجماعاً. لانه لا يمكن ان يكون اجماعاً وليس بحجة اذا يلزم من كونه اجماعاً ان يكون حجة ولا يلزم كوني حجة ان يكون اجماع - [00:13:00](#)

لكن يلزم من نفي كونه حجة ان ينفي كونه اجماعاً طيب هنا يقول وقال جماعة اخرون لا يكونوا حجة ولا اجماعاً ولا ينسب الى ساكت قول الا ان تدل قرائن الاحوال على انهم سكتوا مضميرين للرضا وتجوز الاخذ به - [00:13:13](#)

يعني لا ينسب الى ساكتا قول هذه قاعدة مشهورة نص عليها الشافعي رحمه الله لا ينسب لساكت قول كيف تقولون اجماع مع انه لم يوجد اجماع انتم جعلتموه اجماع الساكت مع الناطق - [00:13:35](#)

وهل ينسب لساكت قول الا ان يوجد دليل الرضا علامة على انه راضي بذلك كأن يكون مثلاً سمع بالقول فقال ما شاء الله قول آآ قوي قول آآ فيه ادلة ظاهرة هما ما نص على انه - [00:13:53](#)

ما نص على ان اني موافق او غير موافق وانما مثلاً اثني على هذا القول او مدى حقائله او ما اشبه ذلك. قرائن قرائن تدل على انه آآ راضي بذلك - [00:14:22](#)

ان شاشة ذهبت ذهبت الشاشة من امامكم الكتاب لحظات الله المستعان طيب اه نحاول لظاهره مرة اخرى هون في اي صفحة في طبعة عندي مشكلة حتى لحظات طيب يظهر الان - [00:14:36](#)

الان ظاهر ظهر الكتاب الان طيب الحمد لله نقول شرحنا قلنا ولا ينسب لساكت قول الا ان تدل قرائن الاحوال على انهم سكتوا مضميرين للرضا وتجوز الاخذ به يعني تعرفون تنتم القاعدة الفقهية لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان - [00:17:19](#)

بيان فكأنه يعني طبعاً الشافعي نص على الشق الاول اللي هو لا ينصب لساكت قول هذي الان كم كم قولاً عندنا الان القول الاول وهذا الثاني اه وهذا الثالث ثلاثة اقوال - [00:18:08](#)

ده كان مصنف ثلاثة اقوال وهناك اقوال اخرى هناك اقوال اخرى المسألة يعني كثيرة جداً نقول في هذه المسألة يقول وقد يسكت من غير اضرار الرضا لسبعة اسباب. يعني الان هذا استرسال في الاستدلال للقول الثالث - [00:18:25](#)

يقول لا ينسب لساكت قول لان هناك اسباب كثيرة للسكوت ليس مجرد الموافقة. انت تريد ان تقول لي انه اذا سكت اذا هو موافق. لا هناك اسباب كثيرة للسكوت هناك اسباب كثيرة لي للسكوت - [00:18:46](#)

يقول احدها ان يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه قد يكون هناك مانع لا ندري عنه مانع له شخصياً يعني للمجتهد المخالف قد يكون

عنده مانع يمنعه من آا اظهار مخالفته ونحن لا لا نعلمه - 00:19:01

طيب الثاني ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب يمكن هو من المصوبة تعرفون المصوبة عندنا طائفتان المصوبة مخطئة المصوبة الذين يعتقدون ان كل اه ان كل مجتهد مصيب. هذا سيأتينا ان شاء الله في اخر الكتاب في باب الاجتهاد - 00:19:26

هؤلاء يقال لهم مصوبة. لماذا؟ لانهم يعتقدون ان كل مجتهد مصيب والعامه يقولون ماذا لكل مجتهد نصيب نصيب من الاجر ان شاء الله يمكن. لكن العبارة المعروفة عند اهل العلم كل مجتهد مصيب اولى اوليس بمصيب هكذا - 00:19:48

هنا يقول ربما هذا المخالف يعتقد ان كل مجتهد مصيب وبناء عليه فلا يعني ينكر لا ينكر لانه يعتقد ان قولك صواب وقولي صواب. وان كان في خلاف هذا احتمال الثاني - 00:20:07

بناء عليه لا يصح ان يقال ايش انه اجماع سكوتي الثالث الا يرى. يعني المخالف الانكار في المجتهديات ويرى ذلك القول سائغا لمن اداه اجتهاده اليه وان لم يكن هو موافقا - 00:20:23

يقول صحيح مسألة اجتهادية وانا لي رأي مخالف لكن لها انكار في مسائل اجتهاد خلاص لماذا اخالف؟ ما له داعي اخالف وهذا قول سائغ ويعني امر واسع ان شاء الله - 00:20:43

وان لم يكن هو موافقا. اذا يكون ينعقد الاجماع ما ينعقد الاجماع الرابع الا يرى البدار في الانكار مصلحة يمكن هو من النوع الذي يتأنى ويبحث ولا يرى انه من المصلحة الانكار في في البدار. وقد يرى ان هناك - 00:20:57

يعني مفسدة في البدار في الانكار قد يعني اه تكون تعود على نفس القائل على القائل نفسه اه صاحب الرأي الاول او على عليه هو او على مفسدة عامة او ما اشبه ذلك - 00:21:17

من لا يرى البدار في الانكار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله يقول الان الوقت غير مناسب للانكار هناك امر ينبغي ان يزول ثم هناك مشكلة ينبغي ان تزول ثم بعد ذلك انكر. مثلا - 00:21:32

مثلا على حسب المثال فقط يعني والله انا بيني وبين هذا الرجل يعني مخاصمة او شيء من اذا ان شاء الله زادت المخاصمة سأتكلم معه في هذه المسألة مثلا هم او هناك مثلا آا يعني مصيبة وقعت في المسلمين وكذا فسأوجه النظر الان غير مناسبة الان ان -

00:21:50

ان ارد على آا هذا العالم قوله وانكر عليه يقول سيموت قبل زواله او يشتغل عنه يعني هو لا يرى البدار في الانكار مصلحة ويرى ان من المصلحة تأخير الانكار - 00:22:09

ثم قدر الله عليه انه مات ولم ينكر ولم يظهر خلافه. اذا ما يمكن ان تقول هذا اجماع سكوت اذا نحن عندنا او شخص ما ما اظهر لنا المخالفة ما اظهر لنا قوله لان هذا الشخص من طبيعته انه يرى - 00:22:28

يعني تأني وعدم ابدار في الانكار لكنه مات او انه ذهل واشتغل عنه يعني شغل بشواغل اخرى الخامس ان يعلم انه لو انكر لم يلتفت اليه ونا له ذل وهوان - 00:22:44

يعني قد يكون هذا المنكر او المعارض او المخالف يعلم انه لن يلتفت الى قوله اما لصغر او يعني لعدم شهرته او ما اشبه ذلك وقد يناله ذل وهوان بسبب ذلك. يعني من انت حتى تنكر - 00:23:04

يقول كما قال ابن عباس حين سكت عن القول بالعدل في زمن عمر رضي الله عنه لما قيل له لماذا ما اظهرت تعرفون ابن عباس آا يخالف في العون يعني لا يرى ان الفروض تعول الفروض المسائل المواريث يعني - 00:23:28

يعني اذا اجتمعت الفروض ما في اه عول فلما قيل له لماذا لم اه يعني تظهر الخلاف؟ قال يعني في زمن عمر قال كان رجلا مهيبا فهبته والله انا كنت اهاب عمر - 00:23:49

العباس في غير ما حديث يحكي ذلك يقول انا حتى ابن عباس في الصحيحين يقول اردت ان اسأل عمر عن آا عن التي عن اللاتي قال الله عز وجل فيهن ان تتوبا الى الله فقد صارت قلوبكما - 00:24:07

يقول جلست سنة وانا اريد اسأل عمر فلا اسأله هيبه له. سنة كاملة يقول حتى تهيا لي اني سافرت معه وكذا فصبيت له وضوءه.

فقلت يا امير المؤمنين من من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال تلك حفصة وعائشة - [00:24:24](#)
اخبره انه كان يريد ان يسأله من سنة كاملة فقال لا تفعل ما ما يعني آآ ما عندي من علم آآ ما كان من عندي من علم اخبرتك به او كما
قال عمر رضي الله عنه - [00:24:40](#)

السادس ان يسكت لانه متوقف من يسكت لانه متوقف في المسألة. لكونه في مهلة النظر. نحن اشترطنا ان يكون هناك مهلة ان يكون
هناك مهلة يعني حتى يتمكن المجتهدون من النظر - [00:25:02](#)

التأمل الله المستعان انا يبدو اني غرقت لعله خير انا ما ادري اللي يفزون ما ادري من متى انا كان مغلق حنا عندنا مشكلة مع الزوم
طيب على كل حال انا فتحتها الان - [00:25:24](#)

كان المايك مغلق في عفوا في التليجرام عسى ان يكون خيرا طيب ان يسكت لانه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر. لكونه
في مهلة النظر وهذا ذكرناه السابع ان يسكت لظنه ان غيره قد كفاه الانكار - [00:25:46](#)

واغناه عن الاظهار يعني يسكت لانه يظن ان هناك من انكر وابدل خلافة في المسألة من اهل الاجتهاد ممن هو قريب من ذلك المجتهد
او آآ يعني حوله وما شابه ذلك. يظن فقط - [00:26:10](#)

لان هذي مسألة اللي هي مسألة اظهار العلم فرض كفاية فهو ايش؟ فهو قد سكت مع ظنه بان غيره قد كفاه انكار الانكار على يعني
ذلك العالم ليس المقصود بالانكار هو الانكار آآ يعني ان آآ ان ينكر عليه آآ - [00:26:33](#)

قوله بانه حرام او او ما اشبه ذلك لا بل يعني يظهر خلافه. يظهر خلافه هذا مقصود الانكار هنا يقول هو يظن ان يسكت لظنه ان غيره
قد كفاه الانكار وغناه عن الاظهار لانه فرض كفاية - [00:26:55](#)

ويكون قد غلط فيه واخطأ في وهمه وفي الواقع انه لا يوجد احد اظهر انكاره وخلافه ويكون هذا العالم المجتهد قد اخطأ في ظنه
ووهمه اذا هذي سبعة يعني احوال - [00:27:12](#)

كلها تحتل تحتل اه في حال السكوت فمن اين تقول؟ انه اذا سكت فهو موافق. مع وجود كل هذه الاحتمالات واضح طيب نعم اه
يقول ولنا ان حال الساكت لا يخلو من سبعة اقسام - [00:27:31](#)

من حال الساكت لا يخلو من سبعة اقسام احدها ان يكون لم ينظر في المسألة. الان المصنف يريد ان يرد ويثبت صحة الاجماع
السكوتي ويبين الاقسام في السكوت ويفند ما يمكن تفنيده منها - [00:28:01](#)

يقول انت ذكرت سبعة اقسام انا اذكر لك سبعة اقسام واجيب عن عن آآ عنها احدها ان يكون لم ينظر في المسألة. يمكن يكون ساكت
لانه لم ينظر في المسألة - [00:28:23](#)

صح ولا لا؟ نعم الان عرضت المسألة سمع بالمسألة لكنه لم ينظر فيها لاحظوا سمع بالمسألة ليس ليس المقصود بالحالة الاولى انه لم
يسمع بالمسألة. لا سمع بالمسألة لكنه لم ينظر فيها - [00:28:38](#)

يعني ترك اهملها الثاني ان ينظر فيها فلا يتبين فلا يتبين له الحكم ينظر فيها لكن لا يتبين له الحكم. قال وكلاهما خلاف الظاهر ان
تجعل الاصل انه نظر في انه تعرض عليه ان المجتهدين طبعاً الكلام ليس عن مجتهد واحد عن عامة - [00:28:57](#)

باعتبار كل واحد منهم ان تجعل الاصل ان المجتهدين ترد عليهم المسائل يعني التي فيها يعني اه نازلة مثلا او او فيها اه يعني اه
يحتاجه اهل العلم النظر فيها - [00:29:22](#)

فلا ينظرون فيها هذا خلاف الظاهر وكذلك ان ينظروا فيها فلا يتبين لاحد منهم الحكم. هذا خلاف الظاهر لماذا؟ قال لان الدواعي
متوفرة. الدواعي للنظر والدالة ظاهرة. الدواعي للنظر متوفرة حاجة الناس. الحاجة الى الفتية في هذه المسألة. الحاجة الى القول

فيها انتشار آآ يعني - [00:29:38](#)
مثل هذي الصورة في الناس ومشهدك والدالة ظاهرة يعني الدالة التي يرجع اليها يرجع اليها المجتهدون معلومة ليس مقصود ادلة

ظاهرة يعني في خصوص هذه المسألة. خصوصي هذه المسألة لها ادلة ظاهرة. اذا ما اختلفوا - [00:30:06](#)
لا المقصود اه ان يكون هناك ادلة يمكن الرجوع اليها ومعروفة الدالة. اصول الفقه الكتاب والسنة والقياس والى اخره وترك النظر

خلاف عادة العلماء عند النازلة انت تقول انهم يتركون النظر او ينظرون - [00:30:23](#)

ولا يتبين لاحد منهم شيء هذا خلاف الظاهر ثم يفضي الى ذلك الى خلو العصر عن قائم لله بحجته يعني هذا يترتب عليه ماذا؟ يترتب عليه ان المجتهدين يعني هذا الزعم ان المجتهدين ترد عليهم المسائل وآآ يعني آآ يعني والنوازل - [00:30:48](#)

ما اشبه ذلك ويتركون النظر فيها. هذا يفضي الى خلو العصر عن قائم لله بحجته. ونحن معشر الحنابلة لا يخلو عصر للمجتهد هذا في خلاف هل يخلو عصا؟ هل يمكن خلو عصر مجتهد او لا؟ الحنابلة يقولون لا يمكن - [00:31:16](#)

العصر اه من مجتهد غير اذا قلنا ان الحجة هنا في في عموم يعني آآ المجتهدين ليس في مجتهد واحد. على كل حال الثالث ان يسكت تقية تقية فلا بد ان يظهر سببها - [00:31:36](#)

قال ان يسكتوا هم هنا قال فلا بد ان يظهر سببها. الظاهر يعني فلا يمكن ان نقول فلا بد ان يظهر سببها لكن يعني يناسب ان نقول فلا بد ان يظهر سببها لانه قال بعد ذلك ثم يظهر قوله قوله - [00:32:02](#)

قال قولهم طيب هنا يقول يمكن انهم سكتوا تقية. يعني يتقون شيئا يخافون منه. يتقون شيئا يخافون منه او يتقي شيء يمكن هو يسمع بالمسألة مسألة اجتهادية لكنه سكت عن الانكار يخاف انه اذا انكر - [00:32:27](#)

طبعاً لا نتكلم عن مسألة قطعية نتكلم عن مسألة اجتهادية يخاف هو اذا خالف في هذه المسألة واظهر خلافاً انه يؤدي او يحبس مثلاً او آآ يعني يحصل له اي اي مكروه - [00:32:51](#)

فلا بد ان ان يظهر سببها. يعني لماذا انت سكت؟ طبعاً يظهره يعني هو لن يظهره للعلن انا لم اتكلم يظهر هكذا يخرج على الناس انا لم لم اخالف لاني اخاف من الانكار - [00:33:09](#)

لكن هو سيظهره بوجه ما يعني انا يعني اه انما سكت لخوفي من الشيء الفلاني طيب كيف يقول ثم يظهر قوله عند ثقافته وخاصته هو يظهر السبب يعني اولا يقول انا يعني لي رأي لكني الان يعني - [00:33:25](#)

امتنع عن الكلام يقول للناس يعني اذا سألوه عن هذه المسألة ولي رأي له رأي لكني يا ممتن عن هذه المسألة طيب ما هو رأيك يظهره لخاصته وثقافته العادة جرت بذلك - [00:33:48](#)

العادة جرت ان المجتهد او اهل العلم اذا كان لهم رأي انهم على الاقل يظهرونه عند خاصتهم وثقاتهم فلا يلبث القول ان ينتشر فلا يلبث القول ان ينتشر. يعني قوله المخالف - [00:34:04](#)

ينتشر الان او بعد حين سينتشر هذا الاحتمال موجود. لكن اذا علمنا انه سكت تقية خلاص. خرجت المسألة عن مسألة اجماع السكوت. لان نحن نقول لا بد من لابد من ان تنتفي الحال من قرينة رضا او قرينة سخط - [00:34:20](#)

وهذي قرينة سخط الان يعني قرينة انه يوجد قليلاً انه له رأي مخالف لكنه الان يتخوف من الانكار والرد ماذا بقي؟ قال الرابع ان يكون سكوتهم يعني المجتهدين المخالفين لعارض لم يظهر - [00:34:39](#)

لسه لسه بالضرورة مخالفين. عموماً يعني عموماً المجتهدين الذين لم يتكلموا في هذه المسألة ان يكون سكوتهم لعارض لم يظهر. لعارض. عارض اي شيء عارض ما ندري. لا ندري ما هو - [00:35:00](#)

الا وهو خلاف الظاهر وخلاف الظاهر يعني ان يكون هناك عارض ولا يظهر هذا العارض وكل المجتهدين كلهم يكون عندهم هذا العارض هذا خلاف الظاهر ثم يفضي الى خلو العصر عن قائم لله بحجته - [00:35:15](#)

لان هذا تقريبا الرابع مثل قريب من من آآ نعم من ينظر فيه فليست به لا يعني هو على كل حال هنا سكوت العارض لا هو هو هو مثل الاحتمال الذي فرضه - [00:35:33](#)

اصحاب القول الثالث اي احتمال لا اظن الاحتمال الاول نعم الاول قالوا احدها ان يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه نعم صحيح هذا احتمال لكن هذا الاحتمال يعني لمانع لا يطلع عليه او هنا عنبر قال سكوت من عارض لم يظهر نقول هذا الاحتمال خلاف الظاهر - [00:35:49](#)

يعني يبعد جدا ان يكون هناك عارض لجميع المجتهدين سكتوا ولم ولم يظهرها خلافاً وهم عندهم خلاف في المسألة ثم يفضي الى

خلو العصر عن قائم لله بحجته نفس الشيء - 00:36:15

الذي يترتب عليه ان خلاص ستكون هناك مسائل ونوازل ويعني لا لا لا يقوم فيها احد آ بالحجة وهذا اه ممتنع الخامس الخامس هذا سؤال اه هذا سؤال كيف يشترطون لمن سكت تقية يقول لقول مخالف يعني لا ليس المقصود انه يظهره للناس - 00:36:28 يعني امام الناس لكن يظهره عند من يعني بين اهل العلم وما اشبه ذلك هذا هو المقصود ليس المقصود ان يظهره للناس لانه يعني اظهاره للناس هو هو الذي يخشاه - 00:37:00

لان الاذى قد لا يكون يعني من جهة اصحابه اهل العلم وكذا قد يكون من من اصحاب الولاية وقد يكون الاذى من يعني من الناس ايضا قد يكون اذى من الناس لكنه يظهره لي - 00:37:15

يقول للناس يعني آ لاهل العلم وما اشبه ذلك لكن الان لن نتكلم فيه اه ثم بعد ذلك يبديه عند طلابه وعند يعني خاصته ما هو رأيك في هذه المسألة؟ والله رأيي كذا وكذا. لكن لا لا تظهروه الآن. لا لا تنشروه الآن. لا يلبث بعد ذلك ان ينتشر. سواء في زمن هذا -

00:37:32

عالم او بعده سينتشر وهذا ترى واقع حتى في زماننا طيب آ يعني حتى عقدت قد لا تكون يعني من باب التمثيل فقط يعني احيانا المسائل قد لا تكون يعني اجتهادية يعني في مسائل العلم عموما - 00:37:55

قد تكون مسائل في علوم اخرى. في علوم الحديث في علوم التفسير القرآن قد يكون لبعض اهل العلم رأي يكون قديما عنده لكن ظهوره حديث. ظهوره حديث. وانا وقفت على بعض المسائل - 00:38:16

في اه غير ما علم هكذا يكون تكون المسألة الرأي فيها عند العالم قديم لكن اظهاره متأخر. اظهاره متأخر طيب آ يقول ان يكون نعم. اه الخامس ان يعتقدوا ان كل مجتهد مصيب - 00:38:32

يعني هذا ليس هذا احتمال فرضه صاحب القول الثالث نقول هذا احتمال لكن هذا الاحتمال بناء على قول المصوبة والصحابة ليس فيهم احد قال بذلك القول اصلا الصحابة كلهم مجمعون على ان ان المصيبة واحد - 00:38:54

الصحابة كلهم على مذهب المخطئة. مذهب المخطي ما هو مذهب المخطئة؟ الذين يعتقدون ان المصيبة واحد ومن عاداه مخطي ان المصيبة واحد ومن عاداهم مخطي لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا اجتهد الحاكم - 00:39:19

اذا حكم الحاكم واجتهد فاصاب فله اجران واذا آ استهدف اخطأ فله اجر واحد. اذا جعل الحكم احيانا يكون صوابا وحيانا يكون خطأ وهذا سياطينا ان شاء الله تفصيله لاحقا - 00:39:34

فالصحابة رضي الله عنهم ليس فيهم احد يقول ان كل مجتهد مصيب بل هذا قول المتكلمين قول المتكلمين وبعض الفقهاء لكنه ليس قول الصحابة اذا لا يصلح ان تفرضه احتمالا - 00:39:51

قال ولهذا عاب بعضهم على بعض وانكروا على ابن عباس وغيره مسائل انتحلوها يعني والدليل على ذلك انهم لا يعتقدون ان كل مجتهد مصيب انهم انكر بعضهم على بعض في مسائل - 00:40:11

ومن اشهر ذلك انكارهم على ابن عباس اه مسائل اه اخذ بها وانفرد بها وفرد بها مثل مسألة آ العول مثلا صار بين الصحابة يعني خلاف ومثل مسألة آ المتعة - 00:40:28

متعة الحج متعة الحج في خلاف بين الصحابة هل هي خاصة اه في زمان النبي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم في حجته او كانت عامة وعدة مسائل على كل حال وقع فيها الخلاف - 00:40:54

كذلك في في الفرائض في آ جدوى الاخوة هناك اه يعني خلاف بين الصحابة وهكذا طيب ثم من العادة ان من ينتحل مذهبنا يناظر عليه خاصة مجتهدين غالبا من ينتحل مذهبنا يعني - 00:41:12

معنا ينتحل مذهبنا هذا ليس المقصود ان ينتحل يعني هو يعني آ يعني عبارة ينتحل ليس بالضرورة ان يفهم منها انه مذهب آ يعني باطل وكذا لا تعرفون هناك كتاب اسمه الملل والنحل - 00:41:35

يعني هو مذهب ينتحله يعني يعتقده ثم من العادة ان من ينتحل مذهبنا يناظر عليه ويدعو اليه. كما نشاهد في زماننا هذا يتكلم الان

ابن قدامة في زمانه وايضا في زماننا - 00:41:49

حتى الجهلة صاروا يناظرون عن مذاهبهم الان. حتى الجاهل صار يناظر على المذهبيين. عجيب يعني ولو بغير علم. ولو بغير علم فكيف باهل الاجتهاد الذين عندهم الادلة يعني القوية العقلية والنقلية - 00:42:05

الى اخره. هذي شجرة العادة بين المجتهدين هكذا وليس بالضرورة ان يكون هناك سوء اه يعني خصومة بينهم وسوء لأ المقصود بالمناظرة عليه اما الكتابة فيه تأليف فيه او - 00:42:23

المذاكرة والمحادثة ويجتمع العالمان ويتناقشان او بالفتوى وآ في التدريس وهو يدرس مثلا علم من العلوم او آ مسألة من المسائل آ يبين ان هذا القول كذا وهذا الرد عليه وهكذا - 00:42:40

نعم قال السادس الا يرى الانكار في المجتهادات وهو بعيد لما ذكرناه يعني لا يرى الانكار في المجتهادات فيسكت يعني يعتقد انه لا حاجة الى الانكار في المجتهادات ليس المقصود - 00:42:58

المسألة المشهورة لا انكار في مسائل الاختلاف لا هذي مسألة بالنسبة الى عمل المقلد واه وبعض الصور في عمل المجتهد يعني ان انسان اذا عمل باحد القولين المجتهد فيهما فانه لا ينكر عليه. هذا هو المقصود - 00:43:23

لا هنا نتكلم عن المجتهد يبعد انه يعتقد ان لا يعني اه لا حاجة الى اظهار المخالفة ولا حاجة الى اه يعني ابداء الرأي المقابل ما دام ان المسألة اجتهادية - 00:43:47

الان نحن نتكلم عن زمن قبل استقرار المذاهب والاصل في في الامة الاجتهاد يعني في في كثير من اهل العلم الاجتهاد وما اشبه ذلك الاصل ان كل مجتهد يظهر - 00:44:09

ما عنده حتى وان علم يعني بقول يخالف رأيه فالاصل انه يظهر ما عنده خلافا او وفاقا احيانا اما ان يعتقد انه لا انكار في المسائل الا انكار في المجتهادات. ويعتقد انه لا لا حاجة الى ان يظهر المجتهدون خلافهم - 00:44:26

هذا بعيد هذا بعيد قال فثبت ان سكوته ان سكوته كان لموافقته. اذا انتفت هذه الاحوال ماذا بقي كل هذي الاحوال بعيدة. هذي الاحتمالات بعيدة. ماذا بقي نقول بقي ان الاصل اه ان الاصل نقول ما نقول ان السكوت قطعاً هو موافقة. لا لو كان السكوت قطعاً موافقة لكان اجماعاً قطعياً - 00:44:49

ان الاصل في سكوته انه موافق. ان الاصل في سكوته انه موافق قال ومن وجه اخر طيب الوجه الاول ما اسم الدليل؟ ماذا يعني يمكن ان نسميه يعني نضع يعني - 00:45:17

نوع الدليل نوع الدليل صوروا تقسيم. يمكن ان يقال انه من من نوع الصبر والتقسيم. لان الصبر والتقسيم يصلح ان يكون دليلاً يستعمل في الاستدلال يمكن ويكون قادحاً احيانا الى اخره - 00:45:37

ومن وجه اخر ان التابعين كانوا اذا اشكل عليهم مسألة فنقل اليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقيين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو اجماع منهم على كونه حجة يعني نتأمل في الواقع - 00:45:52

في واقع هذه الاقوال التي نقلت عن الصحابة وانتشرت ولم يوجد لها مخالف كيف تعامل معها التابعون؟ التابعون لا كانوا لا يجوزون العدول عنها. وهذا يدل على انهم كانوا يرون انها - 00:46:18

حجة وانها اجماع اجماع منهم على كونه حجة واذا عمل التابعون كلهم بهذه الطريقة خلاص يعني هذا فهم السلف سيكون في هذه المسألة ما نقول تابعون اخطأوا لماذا لم ينكروا مثلاً او لماذا لماذا اه لم يجوزوا العدول عنه لماذا؟ لا خلاص ما دار انهم هذا - 00:46:36

فهمهم وهذا آ يعني آ عملهم. اذا هم يعتقدون ان الصحابة اذا انتشرت اقوالهم ولم يوجد لها مخالف انه لا يجوز العدول عنها. فهم انفسهم لا يخالفونها ومن وجه اخر - 00:47:04

انه لو لم يكن هذا اجماعاً لتعذر وجود اجماع يعني لو لم يكن هذا الذي نحن فيه اللي هو ان يعني يقول بعض الصحابة قولاً وينتشر في بقية الصحابة ويسكتون اذا لم يكن هذا اجماعاً لتعذر وجوع لتعذر وجود اجماع. لماذا - 00:47:23

لان غالب اجماع الاجماع المنقولة بهذه الصورة اصلا يقول اذ لم ينقل اليها في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحا به يعني لا تكاد تجد مسألة واحدة يقول فيها كل علماء العصر - [00:47:53](#)

يظهرون الرأي ويصرحون هذا يؤلف كتاب ويقول هذا الحكم واجب والثاني يظهر للناس ويملي على طلابه ويقول هذا الحكم واجب. والثالث يخرج في مجمع من اهل العلم وكل واحد منهم يقول هذا الحكم واجب - [00:48:19](#)

كالعادة انه ينتشر القول ويقر البقية طبعا اه انتم يعني تصوروا المسألة ان ان متى متى تحدث هذه يحدث هذا الامر عندما عندما تحصل مسألة نازلة جديدة ثم يبدي بعض يعني الصحابة قول - [00:48:36](#)

في زمانه وبين ويش كنت بقية الصحابة وهكذا. في زمن التابعين تأتي مسألة جديدة. فيبدي بعض التابعين قولاً. ثم يسكت بقية التابعين وهكذا اذا هنا لو لو منعنا هذه الصورة لتعذر يعني آآ انعقاد الاجماع - [00:48:53](#)

ووجود الاجماع الا في مسائل قليلة جدا اللي هي المعلوم من الدين بالضرورة وما اشبه ذلك يعني لانها قطعية لانها قطعية ونقول يعني خلاص حتى العامة يعني بعض اهل العلم يقول هذا هذا اجماع العام آآ اجماع العامة لانه يشترك في العامة والخاصة - [00:49:12](#)

قال وقول من قال هو حجة وليس باجماع غير صحيح في دليل اخر او في في صياغة اخرى اه الطوفي اه رحمه الله ذكرها في في هذا المقام يقول ان اقرار الصحابة كاقرار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:31](#)

فاقرر النبي صلى الله عليه وسلم على من سمعه فهذا دليل على رضاه وتصويبه. فذلك سكوت المجتهدين واقرارهم ولا سيما من الصحابة. الاصل وانه اقرار ورضا لماذا؟ لان الله عز وجل اه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتم شهداء الله في ارضه. وقال الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس - [00:49:52](#)

فالاصل ان الاقرار يعني يعتبر رضا وسكوت. هذا دليل ذكره الطوفي هذا يمكن ان يضاف هنا ما هو؟ نقول لان ان انه لما كان الاقرار اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما سمعه - [00:50:14](#)

دلل على دليل على الرضا والتصويب وكذلك اقرار من بعده ممن يعني اه يقوم اه يعني بعلمه آآ او يفتي يعني بالسنة وما اشبه ذلك. الاصل ان اقراره رضا الاصل الاصل. طبعا لا لا يقال هذا جعلت جعلت - [00:50:31](#)

جعلت قرار المجتهدين حجة مثل حجة قرار النبي عليه الصلاة والسلام. نقول لا هذا دليل وقرينة فقط لا نقول ان قرار اه غير النبي عليه الصلاة والسلام حجة كاقرار اه النبي عليه الصلاة والسلام لكن نقول انه لما كان الاقرار في الجملة - [00:50:52](#)

دليل على الرضا والتصويب يعني نقول اقرار الصحابة المجتهدين ومن بعدهم من ائمة الاجتهاد الاصل انه دليل على الرضا والتصويب يقول وقول من قاله وحجة وليس باجماع غير صحيح هو حجة وليس باجماع - [00:51:12](#)

غير صحيح فان ان قدرنا رضا الباقيين كان اجماعا ما الذي يمنع كونه اجماعا اذا انت اعتبرته حجة انت اعتبرته من اي جهة من جهة سكوتهم صح؟ وسكوتهم دليل على رضاهم - [00:51:30](#)

فاذا دل على رظاهم اذا هو اجماع اما ان تقول هو حجة وليس باجماع يعني هو المأخذ واحد اصلا من قال بانه اجماع بناء على ان سكوت الباقيين دليل على الرضا - [00:51:45](#)

وانت من اين قلت انه حجة بناء على ان سكوت الباقيين اذا فليكن اجماع فليكن اجماعا نعم قال فانا ان قدرنا رضا الباقيين كان اجماعا. والا فيكون قول بعض اهل العصر يعني والا - [00:52:00](#)

وان لم نقدر رضا الباقيين لن يكون حجة ولا اجماعا لانه سيكون قول بعض اهل العصر وقول بعض اهل العصر ليس حجة ولا اجماعا هذا المقصود اما ان تقول انه حجة واجماع - [00:52:22](#)

او تقول انه ليس بحجة ولا اجماع اما ان تقول انه حجة وليس باجماع مع ان المأخذ واحد هذا بعيد انا ان قدرنا رضا الباقيين كان اجماعا والا يعني وان لم وان لم نقدر ان الباقيين قد قد رضوا وانهم قد سخطوا مثلا اذا سيكون هذا قول لبعض اهل العصر وبعض اهل العصر ليس حجة ولا - [00:52:36](#)

وبعض اهل العصر وقول بعض اهل العصر ليس حجة ولا اجماعا والله اعلم. على كل حال انتهت المسألة يعني الاجماع السكوت لا شك انه يعني هو من باب الاجماع الظني - [00:53:01](#)

ليس الاجماع القطعي لكن كونه ظنيا ليس على مرتبة واحدة. ليس على مرتبة واحدة. فبعض فبعض الاجماعات الظنية قد ترتقي وتقترب من الجماعات القطعية وبعض الجماعات الظنية لا. يعني تكون ادنى مرتبة ولذلك قد يوجد خلاف - [00:53:17](#)

قد يحكى على انه اجماع ومع ذلك يأتي من يقول هذي مسألة لا يا جماعة فيها بل قد خالف فيها فلان او كذا او ان المسألة لا اجماع وما اشبه ذلك - [00:53:37](#)

ان شاء الله مسألة واضحة طيب اه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ما سبب تخصيص لاجماع السكوت بمسائل اجتهادية يعني هل السؤال لماذا لم تكن - [00:53:51](#)

اه في يعني مساء اه لو شيء اعتقادي غير معلوم بالضرورة يعني هم يقولون لانها يعني اه باب الاعتقاد يعني آآ اخفى وآآ اخطر وما اشبه ذلك فلا بد ان تكون المسألة يعني آآ - [00:54:14](#)

آآ فلا يكفي فيها ومن لا نقول ان آآ ان الدالة الظنية لا تصلح في باب الاعتقاد لكن لا نقول انه اجماع في باب الاعتقاد نقول انه اجماع في باب الاعتقاد. هذا هو - [00:54:36](#)

مساء مساء اصول الدين ليست كمسائل العملية من ناحية الخطر ومن ناحية الاثر ومن ناحية حتى يعني الدقة احيانا فهم يعني يقولون لا هذي في المسائل العملية المسائل العملية التي يعني عادة - [00:54:50](#)

يظهر بعضهم الخلاف هم يقولون مثلا على سبيل المثال في مسائل اصول الدين او على الاقل مسائل غير العملية غير العملية يعني جميلة الان تذكرت مثلا يضربونه المسائل اصول الدين بعضها - [00:55:10](#)

يعني الدالة فيه قاطعة وواضحة وهذا خلاص ما نحتاج فيه ايش؟ ما ما يصلح ان ان تأتي فيه ادلة اه ظنية وبعضها لا يترتب عليه عمل اه هذا هنا المأخذ ويمكن هذا قد يكون هذا هو جواب السؤال - [00:55:30](#)

بعضها لا يترتب عليه عمل. مثل ماذا؟ المسائل يعني مثل ان يأتي شخص ويقول مثلا حذيفة رضي الله عنه افضل من عمار ابن ياسر ويسكت الآخرون هل هذا يدل على ان هذا مسألة اجماعية - [00:55:48](#)

لا لو قال تابعي مثلا حذيفة افضل من عمار هم يضربون هذا المثال خاصة هل هذه مسألة يا جماعة؟ هل اذا سكت الباكون مسألة جماعية لا لانه لا يترتب عمل - [00:56:06](#)

المكلف على هذه المسألة لا ترتب عليه عمل كونه كونه اعتقد ان حذيفة افضل من عمار او عمار رضي الله عنه افضل من حذيفة هذا لا يترتب عليه عمل بحيث انه يقدم او يحجم - [00:56:20](#)

يعني اه يترتب عليه وجوب عبادة مثلا او ما اشبه ذا لا يترتب عليه اي شيء. فلذلك يقولون في في مثل هذه المسائل العلمية التي لا يترتب عليها عمل سوى اعتقاد في القلب - [00:56:37](#)

هذه لا اه يعني لا يلزم ان يكون آآ يعني لا يلزم اني آآ ان يظهر المخالف خلافه. لا يلزم ان يظهر المخالف خلافه هذا عندك خلاص كيفك انت تعتقد هذا هو هذا - [00:56:53](#)

طبعا هنا اهل السنة انفسهم يعني نحن عندنا هناك تفضيل بين الصحابة ما في اشكال. وان اهل السنة اه يعني يرون ان افضل الامة بعد نبينا ابو بكر ثم عمر - [00:57:10](#)

ثم استقر الامر على ان عثمان افضل من علي وكان هناك خلاف قديم آآ ثم آآ العشرة ثم آآ يعني العشرة المبشرين بالجنة واهل بدر ثم اهل الشجرة وهكذا يعني هناك درجات - [00:57:23](#)

هذا متقرر في كتب الاعتقاد. لكن لما تطرح مسألة في تفضيل يعني من هم اه في حكم المتساوي في الجملة ويقال هذا افضل من هذا او هذا افضل من هذا هذا لا يترتب عليه عمل لا يترتب عليه عمل وهذا دائما طبعا يضربونه كمثال كمثال - [00:57:41](#)

بان اه المسائل غير العملية آآ لا يقال فيها بالاجماع السكوتي ارجو اني اجبت على السؤال طيب. بارك الله فيكم. اذا نقف على هذا

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه اجمعين - 00:58:00

واياكم جميعا - 00:58:18